الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
و الموارد المائية و الصيد البحري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إعــلان عــن فتــح مـناظـــرة

وبعــد , تعتزم وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري فتح مناظرات خارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين و مساعدين تقنيين و أعوان تقنيين وفقا للبيانات المضمنة بالجدول التالي :

الرتبة	الإختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ غلق قائمة الترشحات	تاريخ إجراء المناظرة	شروط المشاركة	المراجع القانونية و الترتيبية
تقني	-صيد بحري -إعلامية	60 12	30 نوفمبر 2016	30 ديسمبر 2016 و الأيام الموالية	-أن لا يتجاوز المترشح سن أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أفريل 2016 .و المحرز على : - شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجيا أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة الدرسات الجامعية للمرحلة الأولى في إختصاص تقني أو شهادة معترف بمعادلتها لها . - أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه. و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس السنوات التي تلي هذا التسجيل. و في صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى من أول جانفي من سنة 2016.	- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23ديسمبر 2003 ؛ -مقرر وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 21 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
مساعدين تقنيين	-صيد بحري	13	30 نوفمبر 2016	30 ديسمبر 2016 و الأيام الموالية	-أن لا يتجاوز المترشح سن خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982و المتحصل على : شهادة مؤهل تقني مهني في الإختصاص المذكور و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس السنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. و في صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى من أول جانفي من سنة 2016.	- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23ديسمبر 2003 ؛ -مقرر وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 21 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
أعوان تقنيين	-صيد بحري	10	30 نوفمبر 2016	30 ديسمبر 2016	أن لا يتجاوز المترشح سن خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الامر عدد 1229 لسنة 1982	- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام

				و الأيام الموالية	المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 و المتحصل على : شهادة الكفاءة المهنية في الإختصاص المذكور و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس السنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. و في صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى من أول جانفي من سنة 2016.	الأساسي الخاص بالسلكالتقني المشتركللإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23ديسمبر2003؛ -مقرر وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 21 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتدابأعوان تقنيين بالسلكالتقني المشتركللإدارات العمومية.

يجب على المترشحين للمناظرات المشار إليها أعلاهالتسجيلعلى الموقع http://www.concours.agrinet.tnثم إيداع مطالب ترشحهم بمكتب ضبط الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية لوزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري أوإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول 30 ، نهج آلان سافاري البلفدير 1002 تونسويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصولمرفوقة بالوثائق التالية :

أ) –**عند الترشح للمناظرة** :

1) إستمارة ترشحتسحب من الموقع المشار إليه أعلاه.
2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.
4) شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو التسجيل بمكتب التشغيل و العمل المستقلبالنسبة لمن تجاوزوا السن القانونية.

ب) –**بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل** :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

3) نسخةمشهودبمطابقتهاللأصلمنالشهادةالعلميةأومنشهادةالمعادلة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحةو الموارد المائية و الصيد البحريدليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.